رقم الحكم في المجموعة ٢٢٥
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٠٥ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٣٧١٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٧/٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ. خدمة مدنية - موظف - تخفيض الراتب - المصلحة في الاعتراض على تخفيض الراتب بعد انتهاء العلاقة الوظيفية - صدور الحكم المعترض عليه بعدم قبول مطالبة المدعي بإلغاء القرار المتضمن تخفيض راتبه؛ تأسيساً على زوال المصلحة عنه بالانفكاك من الوظيفة - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن المصلحة قائمة ومتحققة للمدعي؛ لما في إلغاء القرار محل الدعوى من أثر على المستحقات التقاعدية، وأن الانفكاك من الرابطة الوظيفية لا ينفي المصلحة مطلقاً.

مستند الحكم

- المادة (٢٣) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة طالباً فيها إلغاء قرار (المعترض ضدها) المتضمن تخفيض راتبه. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٤٦٤٠) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة

الثالثة عشرة فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ، أصدرت فيها حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى؛ للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف المعترض الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أحيل إلى الدائرة الأولى فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ، أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٨/٢هـ، تقدم المعترض باعتراضه على حكم الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في صحيفة اعتراضه، والتي تتلخص في مخالفة الحكم لما نصت عليه المادة (١٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولما نصت عليه المواد (١٨، ١٩، ٢٣) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، مشيراً إلى أن مصلحته لازالت قائمةً لعدم صدور قرار بعدم صلاحيته لمزاولة الطيران، ولعدم صحة قرار طي قيده من العمل. وقد بلغت (المعترض ضدها) بصحيفة الاعتراض فقدم ممثلها مذكرةً تتلخص في طلب الحكم بعدم قبول الاعتراض، مشيراً إلى أن المعترض طوي قيده من العمل لانقطاعه بسبب الغياب بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ، ومصلحته منتفية لفوات محلها.

الأسباب

وبالنظر في هذا الاعتراض فإنه لما كان مقدماً خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض

قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة وانفكاك الوظيفة. وهذا محل نظر، ومخالف لما نص عليه نظام التقاعد المدني في المادة الثالثة والعشرين من أنه: "...إذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشاً وإنما يستحق مكافأة تحسب على أساس (١٤٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته المشار إليها، على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لسبب تأديبي فتحسب المكافأة وفقاً للنسب الآتية: (١٠٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات. (١١٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ المدة التي يستحق عنها معاشاً". ومن ذلك يستبين أن مصلحة المعترض قائمة ومتحققة في جانبه بالمطالبة بإلغاء القرار محل الطعن لما له من أثر فيما لو تم إلغاؤه؛ كما أن الانفكاك من الرابطة الوظيفية لا ينفي المصلحة مطلقاً، ولما كان الحكم محل الاعتراض قد انتهى إلى خلاف ما تقدم؛ فإنه يتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة التي أصدرت الحكم لتفصل في موضوعها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل في موضوعها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.